



Distr.: Limited
13 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

نيودلهي، الهند، ٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال

المسائل الإجرائية

برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م-١ و ٢/م-٢ و ٤/م-٣ و ٥/م-٤ و ٥/م-٥ و ٢٩/م-٦ و ٣٠/م-٧ و ٢٧/م-٨ و ٣٥/م-٩ و ٣٨/م-١٠ و ٣٩/م-١١ و ٣٤/م-١٢ و ٣٥/م-١٣ بشأن برنامج عمله،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة، وفي جدول أعمال دورته السادسة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠:

'١' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

'٢' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

'٣' متابعة تقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

'٤' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15709(A)



* 1 9 1 5 7 0 9 *

- (ب) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛
- (ج) أطر السياسات والقضايا المواضيعية؛
- (د) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛
- (هـ) المسائل الإجرائية:

'١' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'٢' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛

٢- يقرر أيضاً إدراج جلسات للتداول مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة المتخذة خلال ذلك المؤتمر؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٥- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة تضم جميع مشاريع المقررات التي أعدت للأطراف للنظر فيها في مؤتمر الأطراف، وأن تحرص على كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.